



إتفاقية بين

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة و حكومة جمهورية الصين الشعبية
لتشجيع وحماية الإستثمارات

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصين الشعبية (والمشار إليهما فيما يلي مجتمعين بالدولتين المتعاقبتين والمشار إلى كل منهما بالدولة المتعاقدة) .

رغبةً منهما في خلق الظروف المشجعة للمزيد من التعاون الإقتصادي فيما بينهما وعلى وجه الخصوص الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من دولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذ تعيان الحاجة لحماية الإستثمارات وتشجيع تدفق الإستثمارات -
ميساعد على تحفيز المبادرة الفردية في ميدان الأعمال بهدف الرخاء الإقتصادي لكلا الدولتين المتعاقبتين .

فقد إتفقتا على مايلي :-

مادة 1

تعريفات

لاغراض هذه الإتفاقية :-

(1) يشمل مصطلح "استثمار" كافة أنواع الامول المستثمرة من قبل كل المستثمرين التابعين لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الإقليم التابع للدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً للقوانين واللوائح والإجراءات الخاصة بتلك الدولة . على سبيل المثال وليم الحصر :-

(1) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وكذلك أي حقوق ملكية أخرى كالرهونات وإمتيازات الدين وضمانات الدين وحق الإنتفاع وما في حكمها من حقوق .

(.. / .. يتبع)



- ٢ -

- (٢) حصص واسهم وسندات الشركات أو أي حقوق ومبالغ أخرى في تلك الشركات ، والقروض والسندات التي يصدرها مستثمرون تابعون لدولة متعاقدة ، والمعائدات المحجوزة لفرض إعادة الإمتثال .
- (٣) المطالبه بأي أداء له قيمة اقتصادية مرتبطة بإستثمار .
- (٤) حقوق النشر والمعلومات التجارية وبراءات الإختراع والتصاميم الصناعية وحقوق الملكية الصناعية الأخرى ، والخبرة والأسرار التجارية والإسم التجاري والشهرة التجارية .
- (٥) أي حقوق يمنحها قانون أو عقد وأي تراخيص أو تصاريح صادرة وفقاً للقانون بها في ذلك حقوق البحث عن وإستخراج وإستغلال الموارد الطبيعية .
- لن يؤثر أي تغيير في الشكل الذي تستخدم به الاموال فليس تصنيفها بإعتبارها إستثماراً .
- (١) يعني مصطلح " مستثمر " بالنسبة لجمهورية الصين الشعبية :
- (١) الأشخاص الطبيعيون والإعتباريون الذين بحوزتهم جنسية جمهورية الصين الشعبية .
- (٢) الكيانات الاقتصادية التي تؤسس وفقاً لقوانين جمهورية الصين الشعبية والتي تقام في إقليم جمهورية الصين الشعبية .
- (ب) يعني مصطلح " مستثمر " بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة المتحدة :

- (١) الحكومة الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة .
- (٢) الحكومات المحلية ومؤسساتها المالية المحلية .
- () (٠٠ / ٠٠٠) يتبع



- ٣ -

- ٣- الأشخاص الطبيعيون والإعتباريون الذين بحوزتهم جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة .
٤- الشركات التي تؤسس في دولة الإمارات العربية المتحدة .

(٣) يعني مصطلح " شخص طبيعي " بالنسبة لأي من الدولتين المتعاقبتين - الشخص الطبيعي الذي بحوزته جنسية تلك الدولة وفقاً لقوانينها .

(٤) يعني مصطلح " شخص إعتباري " فيما يتعلق بأي من الدولتين المتعاقبتين أي كيان ينشأ ويعترف به كشخص إعتباري وفقاً لقانون الدولة مثل الشركات العامة والخاصة والمؤسسات والإتحادات التجارية والهيئات وشركات الأشخاص ، والجمعيات والمؤسسات التجارية ، والمؤسسات العامة والوكالات وصناديق التتميمية والمشروعات التجارية والتعاونيات والمنظمات وما شابهها مسن كيانات بصرف النظر عما إذا كانت ذات مسؤوليات محدودة أو خلافاً لذلك .

(٥) يعني مصطلح " العائدات " المبالغ التي يحققها استثمار وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر ، الأرباح ، الفوائد ، المكاسب الرأسمالية ، وأرباح الأسهم والاتاوات أو الاتعاب والدفع العيني وفي حالة إعادة استثمار الإيرادات سوف تمنح بنفس الحماية كإستثمار .

(٦) يعني مصطلح " إقليم " بالإضافة إلى المناطق التي تشملها الحدود البرية ، المناطق البحرية حيث تشمل الأخيرة أيضاً المناطق البحرية وقاع البحار والتي تمارس عليها الدولتين المتعاقبتين حقوقاً سيادية أو تمارس عليها سيادة أو حقوقاً قضائية وفقاً للقانون الدولي .

(٧) إن مصطلح « الأنشطة التجارية » والمعلقة بالإستثمار المشار إليه في أحكام هذه المادة سيضم :

(.. / .. يتبع)



- ٤ -

- (أ) صيانة الفروع - الوكالات ، المكاتب ، المصانع والمؤسسات الأخرى الملائمة لممارسة الأنشطة التجارية .
- (ب) المراقبة وإدارة الشركات والتي يتم تأسيسها أو تملكها .
- (ج) أداء تنفيذ وتطبيق العقود .

(٨) تعني عبارة " عملة حرة الإستخدام " دولار الولايات المتحدة الأمريكية ، والجنية الإسترليني ، والمارك الألماني ، والفرنسك الفرنسي ، والفرنك السويسري ، والين الياباني ، أو أية عملة أخرى تستخدم على نطاق واسع لغرض إجراء المدفوعات لأجل المعاملات الدولية أو العملات التي يكون لها مشتررون حاضرون في أسواق العملات الرئيسية .

مادة ٢

تشجيع وحماية الإستثمارات

- (١) تقوم كل دولة متعاقدة بتشجيع وإيجاد الظروف المواتية للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى للقيام بالإستثمارات في إقليمها ، وذلك عملاً بالمصالحات التي تخولها قوانينها بأنها سوف تقبل مثل هذه الإستثمارات .
- (٢) يتعين على كل دولة متعاقدة أن تضمن في جميع الأوقات معاملة منصفة وعادلة للإستثمارات وعائدات المستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى وأن إستثمارات المستثمرين سوف تتمتع بالحماية الكاملة والأمان في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (٣) تتمتع الإستثمارات في كل الأوقات - عقب تأسيسها بالحماية والأمان الكاملين بطريقة تتطابق مع الإتفاقيات الدولية التي تكون كلاً الدولتين أعضاء فيها .



- 0 -

يتعين على كل دولة متعاقدة ان تكفل طبقاً لقوانينها ولوائحها ان ادارة وميانه وإستعمال والإنتفاع والحجسارة والتصرف بالإستثمارات او حقوق المستثمرين المتابعين للدولمة المتعاقدة الاخرى في إقليمها ولن تتعرض هذه الإستثمارات بأي حال أو تنتقص من جراء أية إجراءات غير مناسبة أو تمييزية .

يتعين على كل دولة متعاقدة مراعاة أي إلتزامات قد تكون قد تعهدت بها في وثائق التصديق على الإستثمارات أو عقود الإستثمارات المصدق عليها والتابعة للمستثمرين في الدولمة المتعاقدة الاخرى

(1) يتعين على كل دولة متعاقدة ان تضمن للإقيام بالإجراءات ووسائل التشريعات الضرورية لمنع التسهيلات والحوافز وإشكال التشجيع الاخرى الملائمة للإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولمة المتعاقدة الاخرى .

(ب) يحق للمستثمرين التابعين لأي من الدولتين المتعاقدتين ان يتقدموا إلى الجهات المختصة في الدولمة المضيفة بطلبه التسهيلات والحوافز وإشكال التشجيع الاخرى الملائمة ، ويتعين على الدولمة المضيفة ان تهتمهم جميع المساعدات والمواقفات والقبول والتراخيص والتدابير إلى المدى المسموح به وفقاً للشروط والأوضاع التي تقرها من وقت لآخر قوانين ولوائح الدولمة المضيفة .

(c) لأجل تحقيق أهداف هذه الإتفاقية تقوم الدولتان المتعاقدتان بتتبع وتسهيل تكوين وتأسيس الكيانات القانونية المشتركة الملائمة بين مستثمرين من الدولتين المتعاقدتين وذلك بغرض تامين وتطوير وتنفيذ المشروعات الإستثمارية في القطاعات الاقتصادية المختلفة وفقاً للقوانين ولوائح الدولمة المضيفة .



- ٦ -

- (٦) يسمح للمستثمرين من أي من الدولتين المتعاقدتين بتعيين كبار الموظفين الإداريين حسب إختيارهم بغض النظر عن الجنسية وذلك إلى المدى الذي تسمح به قوانين الدولة المضيفة . وتقوم الدولتان المتعاقدتان بتوفير جميع التسهيلات اللازمة بما في ذلك إصدار سمات واذونات الإقامة لهؤلاء الموظفين الإداريين وعائلاتهم وفقاً للقوانين واللوائح والممارسات الإدارية للدولتين المتعاقدتين .
- (٧) يتعين على كل دولة متعاقدة تشجيع المستثمرين لتصدير منتجاتهم وشراء المواد الخام والماكينات من السوق المحلي شريطة إن تكون مثل هذه المواد والماكينات من التكنولوجيا المناسبة من ناحية الجودة والأسعار كماهي في الأسواق العالمية .
- (٨) تقوم كل دولة متعاقدة وفقاً لقوانينها ونظمها توفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتدفيد الحقوق المتعلقة بالإستثمارات .
- (٩) تقوم كل دولة متعاقدة بإعلان جميع القوانين واللوائح والممارسات الإدارية والإجراءات التي تتعلق أو تؤثر على الإستثمارات .

مادة ٣

أحكام الدولة الأكثر رعاية

- (١) على كل دولة متعاقدة في إقليمها أن تمنح الإستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لإستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين لها أو لإستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة .
- (٢) على كل دولة متعاقدة أن تمنح في إقليمها المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يختص بإدارة وصيانة والإنتفاع والتمتع وحياسة أو التصرف في إستثماراتهم أو أي نشاط يرتبط بها ، معاملة لا تقل في رعايتها عن تلك التي تمنحها للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة .
- (.. / .. يتبع)



- ٧ -

مادة ٤
إستثناء

لا تفسر الاحكام الواردة في هذه الإتفاقية والخامة بمنح المعاملة التي لاتقل في رعايتها عن تلك التي تمنحها الدولة للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لاية دولة شالكة ، على أنها تلزم دولة متعاقدة على أن تقدم للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الاخرى ميزة اية معاملة أو تفضيل أو إمتياز ينشأ عن :

(١) ما هو قائم ، أو ما سيقوم مستقبلاً من إتحاد جمركي أو إقتصادي أو منطقة تجارية حرة أو منطقة تعرفه خارجية مشتركة أو إتحاد نقدي أو إتفاقية دولية شبيهة أو أشكال أخرى من التعاون الإقليمي أو شبه الإقليمي قد تكون أي من الدولتين المتعاقدتين طرفاً فيها أو سوق تكون في المستقبل طرفاً فيها ، أو

(٢) تبني إتفاق مقصود منه أن يؤدي إلى تكوين أو توسعه مثل هذا الإتحاد أو المنطقة في خلال مدة زمنية معقولة أو .

(٣) اية إتفاقية أو ترتيبات أخرى دولية أو إقليمية أو شبه إقليمية تتعلق بالكامل أو بشكل رئيسي بالضريبة أو لإنتقال رؤوس الاموال أو أي تشريع محلي يتعلق بالكامل أو بشكل رئيسي بالضريبة .

(.. / .. يتبع)



- ٨ -

مادة ٥

التعويض عن الضرر أو الخسارة

(١) المستثمرون التابعون لدولة متعاقدة والذين تحمل استثماراتهم فسي إقليم الدولة المتعاقدة الاخرى بخسائر ناجمة عن الحرب او أي نزاع مسلح آخر او ثورة او حالة طوارئ على المستوى القومي او تمرد او عصيان او اضطرابات او أحداث شبيهة اخرى في إقليم الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجب ان تمنحهم الدولة المتعاقدة الاخرى معاملة فيما يختص بإعادة الاوضاع على ما كانت عليه ، أو رد الخسائر أو التعويض أو أية تسوية اخرى لا تقل في رعايتها عن المعاملة التي تمنحها الدولة المتعاقدة الاخرى للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لاية دولة خالصة .

(٢) مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة ، فإن المستثمرين التابعين لدولة متعاقدة والذين يعانون بالخسائر أو الخسارة في أي من الاحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الدولة المتعاقدة الاخرى نتيجة لـ :

(١) مصادرة استثماراتهم أو ممتلكاتهم بمقتضى من قبيل قواتها أو سلطاتها.

(ب) تدمير استثماراتهم أو ممتلكاتهم بواسطة قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف بمنحون تعويضاً مناسباً وفورياً وكافياً عن الضرر أو الخسارة التي تحملوها خلال فترة المصادرة أو نتيجة لتدمير الممتلكات ويجب أن تكون المبالغ الناتجة عن ذلك بعملة حرة قابلة للإستخدام والتحويل بعملة حرة .



- ٩ -

مادة ٦

التأميم أو نزع الملكية

(١) لاتخضع الإستثمارات التابعة لأي من الدولتين المتعاقديتين أو مواطنيها أو شركاتها للتأميم أو الحراسة أو الإستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية - أو إخضاعها لأي إجراءات ذات أثر مماثل يعادل التأميم أو المصادرة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

كل هذه الأفعال يشار إليها كنزع ملكية إلا إذا كان نزع الملكية :-

- ١- عملت لغرض عام .
- ٢- قد إتخذت وفق القوانين المحلية .
- ٣- ليست تمييزية
- ٤- يمحيتها تعويض مناسب فعال وغير تمييزي .

(٢) يمنح المستثمر الحق في المراجعة الفورية لدى المحاكم أو الهيئات الإدارية التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى لتحديد ما إذا كان النزع قد حصل وأنه قد جرى حسب مبادئ القانون المحلي كما يمنح الحق لمراجعة قانونية النزع لدى المحاكم المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى والتي إتخذت مثل هذا الإجراء .

(٣) يحتسب هذا التعويض حسب القيمة السوقية للإستثمار قبل الإستيلاء عليه مباشرة أو ذبوع خير ذلك التأميم وإذا تعذر معرفة القيمة السوقية بسهولة - يحدد التعويض بناء على مبادئ التقويم المتعارف عليها وعلى أسس منصفة تأخذ في الإعتبار ضمن أمور أخرى رأس المال المستثمر والإستهلاك ورأس المال الذي أعيد توظيفه فعلياً وقيمة الإحلال وغيرها من العوامل ذات الصلة ، سوف يشمل التعويض فائدة حسب سعر الفائدة الجاري المطبق على العملة التي تم بها الإستثمار أملاً وذلك من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ الدفع . وإن تحديد قيمة التعويض في حالة عدم التوصل إلى إتفاق بين المستثمر والدولة المضيفة - يحال إلى التحكيم . وأن قيمة التعويض التقديسي تحدد نهائياً سوف تدفع إلى المستثمر بعملة حرة قابلة للتحويل ويسمح بإعادة توظيفها بدون أي تأخير غير مبرر .

(.. / ..) يتبع)



- ١٠ -

(٤) في حالة قيام دولة متعاقدة بتأميم أو نزع ملكية أصول شركة أو مؤسسة أو أي مؤسسات تجارية والتي تأسس أو يرخص لها بموجب القانون الساري في إقليمها حيث يملك المستثمرون أو الأشخاص القانونيين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى - أسهماً أو حصصاً أو سندات أو حقوق أو مصالح فإن الدولة المتعاقدة تضمن منح تعويض عادل ومناسب بعملة حرة قابلة للتحويل مع السماح بإعادة توطيئ التعويض . فإن مثل هذا التعويض يحدد حسب مبادئ التقييم المعترف بها مثل القيمة السوقية للأصول مباشرة قبل اللحظة التي يعلن فيها عن قرار التأميم أو نزع الملكية أو يصبح التأميم معروفاً بصورة علنية وسوف يشمل التعويض فائدة بسعر الفائدة الجاري المطبق على العمله التي تم بها الإستثمار أملاً وذلك من تاريخ التأميم أو المصادرة حتى تاريخ الدفع .

(٥) تسري أيضاً أحكام الفقرات ٤-١ من هذه المادة أعلى العائدات الجارية من الإستثمار وكذلك في حالة تصفية الإستثمار على العائدات الناتجة عن التصفية .

مادة ٧

إعادة توطيئ رؤوس الأموال والعائدات

(١) تضمن كل دولة متعاقدة وفقاً لقوانينها ولوائحها التحويل مسبقاً وإقليمياً بدون تأخير بأي عملة حرة قابلة للتحويل الآتي :

(أ) صافي الأرباح - أرباح الأسهم ، الإتاوات وإستهلاك أصول رأس المال - المساعدات الفنية ومصاريف الخدمات الفنية والمصاريف الإدارية والفوائد والعائدات الأخرى الناتجة عن أي إستثمار يقوم به مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) العائدات المستحقة من البيع أو التصفية الجزئية لأي إستثمار يقوم به مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

(.. / .. يتبع)



- ١١ -

- (ج) الاموال المدفوعة لسداد القروض والتي يعترف بها كسداد الدولتين كإستثمار .
- (د) دخل مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى والذين يسمح لهم بالعمل في مجال مرتبط بإستثمار في إقليمها .
- (و) المبالغ المصروفة على جلب المواد أو المواد المساعِدة والمواد شبه الممنعة أو الإنتاج النهائي و
- (ز) المبالغ الخاصة بإستبدال لإصول الرأسمالية وذلك من أجل ضمان إستمرارية الإستثمار .

(٢) بدون تقييد عمومية المادة ٣ من هذه الإتفاقية تتعهد الدولتان المتعاقدتان بمنح التحويلات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة معاملة تتساوى في الرعاية مع تلك التي تمنحها للتحويلات التي تنشأ عن إستثمارات يقوم بها المستثمرون من أي دولة ثالثة .

(٣) ومع ذلك تخضع مثل هذه التحويلات المشار إليها أعلاه لحق الحكومة المضيفة في فرض قيود معقولة زيادة على إجراءاتها الحالية والمتعلقة بمراقبة النقد الأجنبي وذلك فترة مؤقتة لا تتجاوز ستة أشهر لمواجهة أوضاع إختلال توازن إقتصادي متعادل جوهري شريطة أن يسمح بإعادة تحويل خمسين في المائة (٥٠%) من مثل هذه التحويلات خلال مثل هذه الفترات .

مادة ٨

الحلول محل الدائن

(١) إذا قدمت دولة متعاقدة (أو وكالتها المعينة) مدفوعات إلى أي مسن مستثمريها بموجب تمويل أو كفالة منحها بخصوص إستثمار أو أي جزء منه في إقليم الدولة المضيفة أو إذا حلت خلافاً لذلك محل الدائن في أي من حقوق مثل هؤلاء المستثمرين فيما يتعلق بمثل هذا الإستثمار فيتعين على الدولة المضيفة أن تعترف :

(.. / .. يتبع)



- ١٢ -

(١) بحق الدولة المتعاقدة الأخرى (أو وكالتها المعينة) السنني
ينشأ عن التنازل أو التعويض أو حلول آخر سواء بموجب
القانون أو بناءً على إتفاق قانوني ، و .

(ب) بأن للدولة المتعاقدة الأخرى (أو وكالتها المعينة) الحق
- إستناداً إلى مبدأ الحلول - في وضع مثل هذا الحق موضع
التنفيذ والقيام بأي إلتزامات متعلقة بهذا الحق .
ولذلك يكون للدولة المتعاقدة الأخرى (أو وكالتها المعينة)
- إذا مارغبت في ذلك - الحق في تأكيد هذا الحق بتفسي
الدرجة التي كانت لمن سبقها في حيازته أمام القضاء أو
المحكمة المختصة في الدولة المضيفة ، أو إحالة النزاع إلى
التحكيم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٩) من هذه
الإتفاقية .

(٢) إذا حصلت مثل هذه الدولة المتعاقدة الأخرى على أية مبالغ من خلال
مثل هذه الطريقة المبينة أعلاه فيتعين أن تمنح معاملة فيما يختص
بذلك لا تقل في رعايتها عن تلك التي تمنح لاموال مستثمرين من أية
دولة شالئة ناشئة عن أنشطة إستثمارية مماثلة لتلك التي كسبان
يباشرها الطرف الذي تم تعويضه .

مادة ٩

تسوية النزاعات الإستثمارية بين المستثمر والدولة المضيفة

-١- إن النزاعات أو الإختلافات بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة
المتعاقدة الأخرى - الخاصة بإستثمار ذلك المستثمر في إقليم
الدولة المتعاقدة الأولى - سوف تحل بقدر الإمكان ودياً .

-٢- وإذا لم تتم تسوية هذه النزاعات أو الإختلافات بموجب أحكام الفقرة
(١) من هذه المادة خلال فترة ستة أشهر من التاريخ الذي يطلب فيه
أي من الطرفين بتسويته ودياً وإذا لم يتفق الطرفان على أية
إجراءات لتسوية النزاع فإنه يجوز للمستثمر المعني أن يختار
واحداً أو كلا القرارات التالية :-

(.. / .. يتبع)



- ١٣ -

- (١) عرض الشكوى إلى راد طلب العون من السلطة الإدارية أو الوكالة التي جرى الإستثمار في أراضيها ومناطقها البحرية .
- (٢) رفع دعوى أمام المحكمة المختصة في الدولة المتعاقدة التي جرى الإستثمار في إقليمها .

٢- إن النزاع المتعلق بقيمة التعويض وأي نزاع يتم الإتفاق عليه بين كلا الطرفين يجوز عرضه إلى محكمة تحكيم دولية .
إن محكمة التحكيم الدولية المذكورة أعلاه سوف تشكل بمفء خاصة بالطريقة التالية يعين كل طرف في النزاع محكماً - واحداً - يقسم المحكمان بتعيين محكماً كرئيس والذي يكون مواطناً من دولة شالسة يكون لكلا الدولتين المتعاقدتين علاقات دبلوماسية معها ويتم تعيين المحكمين خلال شهرين والرئيس خلال أربعة أشهر من التاريخ الذي يخطر فيه الطرف المعني الطرف الآخر أنه قد قام بعرض النزاع للتحكيم .

وإذا لم تتم التعيينات اللازمة خلال الأجل الزمنية المحددة فسي الغقرة السابقة وفي حالة عدم وجود أي إتفاق آخر يحق لأي مسن الطرفين دعوة رئيس معهد التحكيم الدولي التابع لغرفة تجارة إستكبولم لإجراء التعيينات اللازمة .

تحدد محكمة التحكيم إجراءاتها التحكيمية بالرجوع إما إلى الإتفاقية الخاصة بتسوية النزاعات الإستثمارية بين الدول ورعايتها الدول الأخرى التي أعدت للتوقيع في واشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥م أو الرجوع إلى قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالقانون التجاري الدولي .

تتخذ هيئة التحكيم قراراتها وفق أحكام هذه الإتفاقية والقوانين المحلية ذات العلاقة حيث أن هاتين الإتفاقيتين قد تم توقيعهما بواسطة كلا الدولتين المتعاقدتين هذا بالإضافة إلى العمل بمبادئ القانون الدولي المعترف بها .

(.. / .. يتبع)



- ١٤ -

تجتمع هيئة التحكيم في دولة شالدة يتم إختيارها بواسطة الاطراف المعنية وإذا لم يتم الإختيار خلال خمسة وأربعون يوماً (٤٥ يوماً) من تاريخ تعيين عضو الهيئة الاخيرة إستكهولم فإن الهيئة تتخذ قراراتها بأغلبية الاصوات ويكون ذلك القرار ملزماً للطرفين .

وعندما تتخذ الهيئة قراراتها يتعين عليها توضيح أساسها القانوني ويتم تفسيره بناء على طلب أي من الطرفين .

يتحمل كل طرف تكاليف عضو هيئة التحكيم المعين من قبله خلال المداوات وتقتسم تكاليف رئيس هيئة التحكيم والتكاليف الأخرى مناصفة بين الطرفين .

-٤- بالإضافة إلى الاحكام السابقة من هذه المادة فإن النزاع بين مستثمرين تابعين لدولة متعاقدة والمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى التي أقيم في إقليمها الإستثمارات يجوز تسويتها بواسطة التحكيم الدولي وفقاً لشروط التحكيم بين الطرفين .

-٥- لايجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين اللجوء إلى القنصوات الدبلوماسية بشأن أي نزاع أحيل إلى التحكيم إلى حين نفاذ الإجراءات وأن تكون الدولة المتعاقدة قد فشلت بالإلتزام أو الإنمياع إلى الإلتزام الذي أصدرته هيئة التحكيم .

المادة ١٠

تسوية النزاعات بين الدولتين المتعاقدتين

(١) في حالة نشوء أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية تسعى حكومتا الدولتين المتعاقدتين بتسويته بنفس الطريقة عبيسر المفاوضات .



- 10 -

(٢) إذا تعذر تسوية النزاع بتلك الطريقة يحال النزاع إلى هيئة تحكيم وقتية وذلك بناء على طلب أي من الدولتين المتعاققتين وفقاً لمحكّم هذه المادة .

(٣) تفكّل هيئة التحكيم كإيلي : في خلال شهرين من تاريخ إتمام طلب التحكيم تعين كل دولة متعاقدة محكّمًا واحداً ويقوم هذان المحكّمان باختيار موطناً من دولة ثالثة يعين رئيساً لهيئة التحكيم بعد موافقة الدولتان المتعاققتان والذي يشار إليه فيما بعد بالرئيس ويتم تعيين الرئيس خلال شهر من تاريخ تعيين المحكّمين الآخرين .

(٤) إذا لم تقم أي من الدولتين المتعاققتين بتعيين محكّمها خلال الفترة المحددة في الفقرة (٢) وفي حالة عدم إتفاق المحكّمين على الرئيس يجوز أن يقدم طلباً بذلك إلى رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيين وإذا كان الرئيس موطناً لأي من الدولتين المتعاققتين أو تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة يدعى نائب الرئيس بالقيام بالتعيين وإذا كان نائب الرئيس موطناً لأي من الدولتين المتعاققتين أو إذا تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأقدمية والذي ليس موطناً لأي من الدولتين المتعاققتين إجراء التعيين .

(٥) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الاموات ويكون ذلك العسار ملزماً وتتعمل كل دولة متعاقدة تكاليف عضو محكمة ومحاميه فسي إجراءات التحكيم وتقسم تكاليف رئيس هيئة التحكيم والتكاليف الأخرى المتبقية بالتساوي بين الدولتين المتعاققتين إلا أنه يجوز للهيئة أن تقرر تحميل أحد الدولتين المتعاققتين القسط الأكبر من التكاليف وتحدد هيئة التحكيم بنفسها الإجراءات الخاصة بها .



- ١٦ -

المادة ١١

مجال التطبيق على الاستثمارات

تطبق هذه الإتفاقية على الإستثمارات التي تقام في إقليم أي مسن الدولتين المتعاقدتين وفقاً لتعريفاتها أو قوانينها أو لوائحها بالنسبة للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى والتي تنس قبل وبعد سريان هذه الإتفاقية .

المادة ١٢

المعاقبة بين الحكومات

تسري أحكام هذه الإتفاقية بغض النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو عملية بين الدولتين المتعاقدتين .

المادة ١٣

تطبيق قواعد أخرى وإلتزامات خاصة

(١) حيثما وجد موضوع تحكيمه في نفس الوقت هذه الإتفاقية وإتفاقيات أخرى تكون كلا الدولتين المتعاقدتين طرفاً فيها ، أو تحكيمه بمبادئ قانونية عامة تتمتع بها كلا الدولتين المتعاقدتين ، أو قانوناً محلياً للدولة المهيمنة ، يجب ألا يمنع نص في هذه الإتفاقية أي من الدولتين المتعاقدتين أو أي من مستثمريها الذين يملكون إستثمارات في الإقليم التابع للدولة المتعاقدة الأخرى من الاستفادة من أية قواعد تعتبر أكثر أفضلية لحالاتهم .

(٢) الإستثمارات الخاصة لمقود أو إلتزامات خاصة تسهت بها دول متعاقدة تجاه مستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى تحكمتها - بمرء النظر عن أحكام هذه الإتفاقية - أحكام تلك المقود والإلتزامات حيثما تكون أحكامها أكثر أفضلية من تلك التي تسهت عليها هذه الإتفاقية .



- ١٧ -

المادة ١٤ المشاورات

(١) يعقد ممثلي الدولتين المتعاقبتين (إجتماعات من وقت لآخر لغرض :-

- (أ) مراجعة تطبيق هذه الإتفاقية .
- (ب) تبادل الوثائق القانونية والغرض الإستثمارية .
- (ج) تسوية النزاعات الناتجة عن الإستثمار .
- (د) تقديم إقتراحات عن تنمية الإستثمارات .
- (هـ) دراسة الموضوعات الأخرى المتعلقة بالإستثمار .

(٢) وفي حالة طلب إي من الدولتين المتعاقبتين مشاورات حصول أي موضوعات تتعلق بالفقرة ١ من هذه المادة يتعين على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تستجيب فوراً على أن تعقد المشاورات على التوالي في بكين وأبوظبي .

المادة ١٥

دخول الإتفاقية حيز التنفيذ

تصبح هذه الإتفاقية نافذة المفعول بعد مضي ثلاثين يوماً (٣٠) من التاريخ الأخير الذي تقوم فيه أي من الدولتين المتعاقبتين بإخطار الدولة الأخرى بأن متطلباتها الدستورية أو القانونية لنفاذ هذه الإتفاقية قد تسلم إستيفائها .

المادة ١٦

مدة الإتفاقية وإنهائها

(١) تظل هذه الإتفاقية نافذة المفعول لمدة خمسة سنوات (٥) وتستمر بعد ذلك نافذة ما لم تقوم أي من الدولتين المتعاقبتين بإشعار الدولة الأخرى كتابية برغبتها في إنهاء الإتفاقية ويصبح إشعار الإنهاء نافذ بعد مضي عام من تاريخ إستلامه من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى .
(.. / .. يتبع)



- ١٨ -

(٢) فيما يختص بالإستثمارات القائمة قبل التاريخ الذي يصبح فيه إشعار إنهاء هذه الإتفاقية ساري المفعول فإن نصوص هذه الإتفاقية سوف تظل سارية المفعول لمدة عشرين عاماً (٢٠) من تاريخ إنهاء هذه الإتفاقية .

وإقراراً بماورد أعلاه - قام الموقعون أدناه والمفاوضون من حكوماتهم المعنية بتوقيع هذه الإتفاقية .

حررت من نسختين في أبوظبي في هذا اليوم الاول من يوليو عام ١٩٩٢م الموافق ١١ محرم من عام ١٤١٤هـ باللغات الصينية والعربية والإنجليزية يتوكل النصوص لهم نفس الحجية وفي حالة الإختلاف يسود النص الإنجليزي .

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة عن حكومة جمهورية الصين الشعبية

لى لان تشنغ
نائب رئيس مجلس الدولة

سلطان بن زايد آل نهيان
نائب رئيس مجلس الوزراء



بيروتوكول

في الوقت الذي تم فيه التوقيع على إتفاقية تفجيع وحماية الإستثمارات والتي تم إبرامها بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصين الشعبية والمشار إليها فيما بعد " بالإتفاقية " .
وبانه إضافة إلى ذلك قام المؤمنون أدناه بالإتفاق على الاحكام التالية والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الإتفاقية .

أولاً : بالنسبة للمادة (٢) :

يرفق لمستهتمري أي من الدولتين المتعاقبتين أن يتقدموا للسلطات المختصة في الدولة المضيفة بطلب منحهم التسهيلات الملائمة والحوافز وأمكان التشجيع الأخرى «بمافيها ضمن أمور أخرى الإعفاء المبريني» وذلك وفقاً للحدود وطبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها القوانين واللوائح من حين لآخر في الدولة المضيفة أو تحدها إتفاق بين الدولتين المتعاقبتين حسب الحالة .

ثانياً : بالنسبة للمادة (٣) :

(١) تمنح معاملة لا تقل في أفضليتها عن المعاملة التي تمنح للإستثمارات المتعلقة بالإستثمار التي يقيم بها مستثمرون ينتمون إلى أية دولة كالمخ ذلك لجميع الانشطة التي تنفذ بشراء أو نقل المواد الخام والمواد الثانوية والطاقة والوقود وكذلك وسائل الإنتاج والتفصيل بجمع أنواعها ويطبق ذلك أيضاً على شراء أو نقل المنتجات ضمن حدود الدولة وخارجها .

(ب) تمنح الدولة المضيفة الدعم المنحني للمرعابا الممرح لهم بالمعمل في إقليمها وذلك لممارسة انشطتهم المهنية في أي من الدولتين المتعاقبتين .



- ٢ -

(ج) تقوم الدولتان المتعاقدتان بالنظر بعين التعاطف في ضوء قوانينهما المحلية في طلبات الدخول وطلبات الإقامة والعمل والسفر التي يتقدم بها رعايا إحدى الدولتين المتعاقدتين وموظفيهم وذلك فحسب حالة الإستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

ثالثاً : بالنسبة للمادة (٥) :

يتم تطبيق مبدأ عدم التمييز على حالة التعويض عن الخسارة الناجمة عن الأحداث المبينة في الفقرة (٢) من المادة ٥ من هذه الإتفاقية على جميع المستثمرين بغض النظر عن جنسياتهم .

رابعاً : بالنسبة للمادة (٦) :

(١) إذا تم الإستثمار الأصلي بالدولار الأمريكي فإن التعويض سوف يتضمن الفائدة حسب سعر LIBOR الساري وذلك بدءاً من تاريخ نزع الملكية أو التأميم أو الإجراءات المماثلة حتى تاريخ الدفع .

(ب) في حالة حصول بيع إجباري في الدولة المضيفة ولذا فإن الخسارة الناتجة عن مثل هذا العمل سوف تخضع للتعويض وفقاً للإجراءات الواردة في المادة ٦ .

خامساً

بالنسبة للمادة (٧) :

بالنسبة للتحويلات المشار إليها في المادة ٧ من هذه الإتفاقية فإنها تعني التحويلات التي يتم تدفيتها من حساب إيداع العملة الأجنبية في جمهورية الصين الشعبية الخاص بمستثمرين من دول الإمارات العربية المتحدة طبقاً لقواعد الرقابة على النقد الأجنبي في جمهورية الصين الشعبية .



- ٣ -

وفي حالة لا يكون لدى المستثمرين التابعين لدولة الإمارات العربية المتحدة عملة أجنبية كافية للتحويل سوف تقوم حكومة جمهورية الصين الشعبية بتوفير نقد أجنبي من أجل تحويل :

- (١) دفعات حقوق النشر والعلامات التجارية والاختراع وحقوق الملكية الصناعية الأخرى والخبرة والاسم التجاري والمساعدة الفنية المتعلقة بالاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لدولة الإمارات العربية المتحدة .
- (٢) العائدات المستحقة عن التصفية الكاملة أو الجزئية لأي استثمار يقوم مستثمر تابع لدولة الإمارات العربية المتحدة والتعويض المشار إليه في الفقرة (٢) من المادة ٥ والمادة ٦ من هذه الإتفاقية .
- (٣) الأموال المذكورة في الفقرة (٢) - (ج) من المادة ٧ من هذه الإتفاقية إذا قام بنك الصين بضمانها .
- (٤) العائدات المستحقة من إستثمارات يقوم بها مستثمرون من دولة الإمارات العربية المتحدة حيث قامت السلطة الحكومية المختصة في الصين بمنح موافقتها المحددة للمستثمرين المعنيين لغرض بيع منتجاتهم في السوق المحلية لجمهورية الصين الشعبية .
- (٥) دخل جميع الموظفين المرح لهم بالقيام بعمل له علاقة بالإستثمار الذي يقوم به مستثمر من دولة الإمارات العربية المتحدة في إقليم جمهورية الصين الشعبية .

سادساً : فيما يتعلق بالمادة (٩) :

- (١) النزاعات التي يجوز إحالتها إلى تحكيم دولي وفقاً للفقرة (٣) من المادة ٩ من هذه الإتفاقية تكون على النحو التالي :-

(.. / ..) يتبع (



- ٤ -

(١) النزاعات المتعلقة بمقدار التعويض المشار إليه في المادة ٦ والفقرة (٢) من المادة ٥ من هذه الإتفاقية .

(ب) أي نزاع إستثماري والذي يجوز أن تتفق عليه كلا الدولتين المتعاقدتين على إحالته للتحكيم .

(٢) تقوم الدولتان المتعاقدتان بتطبيق وتفسير المادة ٩ بحسن نية وعلى أساس تفاهم متبادل بفرض توفير إجراءات فعالة لتسوية نزاعات إستثمار المستثمرين التابعين للدولتين المتعاقدتين .

(٣) لقد إتفقت الدولتان المتعاقدتان أنه حين يصبح كلاهما أعضاء فسي إتفاقية تسوية النزاعات الإستثمارية بين الدول ورعايا دول أخرى والتي فتحت للتوقيع عليها في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ وسوف يقومون بمناقشة إمكانية إحالة النزاعات الإستثمارية إلى المركز . ICISID

وقعت من نسختين أصليتين في أبوظبي الأول من يوليو عام ١٩٩٢م الموافق ١١ من محرم ١٤١٤هـ باللغات العربية والميدية والإنجليزية ولكل منهما حجية متساوية ، وفي حالة الإختلاف يسود النص الإنجليزي .

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة عن حكومة جمهورية الصين الشعبية

لى لان تشنغ

نائب رئيس مجلس الدولة

ملطان بن زايد آل نهيان

نائب رئيس مجلس الوزراء